

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى المادة (٢/٥٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بند جديد (أ) ، نصه الآتى :

« (أ) (٨٠٪) من مخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد

إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور